



محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

قرار

رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢١

محافظ الإسكندرية :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية.
- وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق الصادرة بالقرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٦.
- وعلى ما عرضته علينا الإدارة العامة للشئون القانونية بالتنسيق مع مديرية التنظيم والإدارة بالإسكندرية ومراجعة السيد المستشار / المستشار القانوني.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً.

"قرار"

المادة الأولى :-

يُعمل بأحكام اللائحة الإسترشادية للمخالفات والجزاءات التأديبية المقررة لها وإجراءات التحقيق المرفقة بالنسبة للعاملين بديوان عام المحافظة والأحياء ومركز ومدينة برج العرب والمديريات الخدمية والجهات التي نقلت إختصاصها إلى الوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية.

المادة الثانية :-

تلغى لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية المقررة لها وإجراءات التحقيق الصادرة بالقرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة :-

ينشر هذا القرار ويتم توزيعه على الجهات الآتية (ديوان عام محافظة الإسكندرية - الأحياء ومركز ومدينة برج العرب - المديريات الخدمية والجهات التي نقلت إختصاصها إلى الوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية) .

المادة الرابعة :-

ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه.


محافظ الإسكندرية

لواء /

" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة :-

فى ١٤٤٣ هـ من ٢٠٢١ م سنة الموافق من ٢٠٢١ م



محافظة الأسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

مديرية التنظيم والادارة
بمحافظة الأسكندرية

بيان

الدعاية الفارغة و الابناء مارس


الآن محببة

و إيج رمات الـ قيق


الصادرة بقرار

السيد الوزير/محافظ الأسكندرية

رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢١



محافظة الإسكندرية
الإدارية العامة للشئون القانونية



مديرية التنظيم والإدارة
محافظة الإسكندرية

(مقدمة)

أتسمت فكرة الحرمة التأديبية دوماً بطابع المرفنة فهي فكرة تابي على الجميع ، وطالما أتسمت الحرمة التأديبية بالمرفنة فإن النتيجة التي ترتب على ذلك أن السلطة التأديبية إنما تتمتع بسلطنة تقديرية كبيرة في تقديم ما يمكن أن يشكل جرم تأديبي من عدمه تبعاً لغير الظرف والأحوال ، ومن هذا المنطلق فإن لا يمكن وضع تصور ثابت وحصري للجرائم التأديبية وإن كانت جميعها تدور في فلك واحد لا وهو الإخلال بالواجب الوظيفي والمخالف على مقتضاه، ومن هنا أصبح للسلطة التأديبية الحق في إسباغ الأوصاف التأديبية على كل فعل أو إمتناع تري فيه خروجاً على مقتضي الواجب الوظيفي بما لها من سلطة إصدار اللوائح .

ولما كان قد صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والاحتى التنفيذية الصادرة بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ لذلك فقد رأت الإدارية العامة للشئون القانونية بديوان عام محافظة الإسكندرية بالتنسيق مع مديرية التنظيم والإدارة بذات المحافظة المبادرة إلى تقديم هذا المقترج ليتماشي مع مستجدات الأمور ، وليتواكب مع التطورات والمستحدثات التي قد طرأت على ساحة العمل الإداري .

(إعداد)

من ديوان عام محافظة الإسكندرية

محقق

بالإدارية العامة للشئون القانونية

أ/ محمود عبد الصبور

مدير عام
الإدارية العامة للشئون القانونية

أ/ ناهد محمد - مدير إدارة التحقيقات

أ/ محمد عبدالهادي

من مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الإسكندرية

الباحث القانوني

بالإدارية العامة للخدمة المدنية

أ/ أحمد يسري محمد

وكيل مديرية التنظيم والإدارة

مديرية التنظيم والإدارة


محافظة الإسكندرية

أ/ سحر سليم عثمان

أ/ خالد رمضان كامل



مديرية التنظيم والإدارة



محافظة الإسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

**لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية المقررة لعاملين بديوان عام المحافظة والأحياء والمديريات
الخدمية والجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية واجراءات**

التحقيق معهم

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة ١)

يعمل بأحكام اللائحة الإسترشادية للمخالفات والجزاءات التأديبية المقررة لها وإجراءات التحقيق المرفقة بالنسبة لعاملين بديوان عام المحافظة والأحياء ومركز و مدينة برج العرب والمديريات الخدمية والجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية .

الباب الثاني

إجراءات التحقيق والتصرف فيه

الفصل الأول

إجراءات التحقيق

(المادة ٢)

يحال الموظف إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات وذلك بموافقة أحد رؤسائه الإداريين ممن لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام .

وتكون إحاله الموظف إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية بموافقة السلطة المختصة .

(المادة ٣)

إذا تعدد الموظفون المحالون إلى التحقيق ، وكان التحقيق مع أحدهم ينعقد الإختصاص به للنيابة الإدارية ، يجب عرض الأمر على السلطة المختصة لإحالته إلى النيابة الإدارية .


(المادة ٤)

فيما عدا ما تختص به هيئة النيابة الإدارية طبقاً لأحكام القانون ، تختص الإدارات القانونية بإجراء التحقيق فيما يحال إليها من مخالفات على العاملين من شاغلي وظيفة كبير بدرجة مدير عام ، وشاغلي وظائف المستوى الوظيفي الأول (أ) فما دون .



محافظة الاسكندرية

الادارة العامة للشئون القانونية



مديرية التنظيم والإدارة

المادة (٥)

يثبت المحقق بمجرد إحالة المخالفة للتحقيق ملخصاً وافياً بمحضمون الواقعه محل التحقيق بعد دراستها وفحصها ويذكر به تاريخ وساعة و مقرفتح المحضر و اسم المحقق و قرار الإحاله و السلطة التي أصدرته و اسم الموظف المحال إلى التحقيق و سنه و محل إقامته والإدارة التابع لها ووظيفته و درجته الوظيفية ، وكذا اسم طالب التحقيق أو المبلغ في محضر يذيله مع تحديد أقرب موعد للتحقيق .

المادة (٦)


يتم إخطار الموظف المحال للتحقيق بموعده إجراء التحقيق من خلال أمر إستدعاء يشمل على البيانات الآتية:- (اسمه رباعيا - رقمه القومي - اسم الوظيفة التي يشغلها - موضوع المخالفة المسوبة إليه - السلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق و تاريخ الإحاله - موعد بدء التحقيق و مكانه) علي ألا تجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحاله إلى التحقيق .

المادة (٧)


إذا أمنتع الموظف المحال للتحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابة يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام عمل بالموعد الجديد فإذا تخلف عن الحضور تسير جهة التحقيق في استكمال التحقيق ويطبق ذات الحكم في حالة رفض الموظف تسلم أمر الإستدعاء ويتأثر على هذا الأمر بذلك ويودع ضمن أوراق التحقيق .

المادة (٨)

يكون التحقيق كتابة وبصفة سرية ، ويثبت في محضر م رقم يأرقام مسلسله يذكر به تاريخ وساعة و مقرفتح المحضر و اسم المحقق القائم بإجراء التحقيق و قرار الإحاله و السلطة التي أصدرته و اسم الموظف المحال إلى التحقيق و سنه و وظيفته و مستوى الوظيفي والإدارة والوحدة التابع لها و محل إقامته ، و ملخص الواقعه محل التحقيق ، وأقوال شهود الإثبات والنفي ، و ماتم الإطلاع عليه من مستندات و إثباتات ساعة و تاريخ غلق المحضر ، و يجب علي المحقق أن يوقع علي كل ملحوظة أو مواجهة تتم بين الشهود أو الشهود والعامل المنسوب إليه المخالفة ويكون ذلك دون تحشير أو كشط أو شطب ، وإذا وقع خطأ فيوضع بين قوسين ويكتب كلمة "صحيح" وتوقع منه و تذيل كل صفحة من صفحات المحضر بتوقيع المحقق و من أديلي بأقواله بالصفحة ذاتها ، وإذا أمنتع من سمعت أقواله فيه عن التوقيع أثبت المحقق ذلك في ملحوظة بالمحضر مع تسجيل ما قد يديه من أسباب .



محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية



مديرية التنظيم والإدارة

المادة (٩)

يجب على المحقق أن يواجه الموظف بما هو منسوب إليه و ذلك على نحو محدد واضح دون لبس أو غموض أو وصف عام و مواجهته كذلك بالأدلة أو القرائن التي أسفر عنها التحقيق و تمكينه من ابداء أوجه دفاعه و دفعه . فإذا أقر الموظف بما هو منسوب إليه فعلى المحقق إثبات ذلك بمحضر التحقيق تفصيلاً . أما إذا نفي الموظف ما هو منسوب إليه فعلى المحقق مواجهته بأدلة الاتهام و تحقيق دفاعه و أدلته و سماع شهود النفي .

يجوز للمحقق في حالة الضرورة أو الاستعجال أن يقرر اتخاذ الإجراءات كلها أو بعضها في غيبة المخالف ، على أن يحاط بها علمًا بعد إتمامها .

و على المحقق المبادرة إلى طلب صحف الحالة الوظيفية للمحالين للتحقيق إرتكابهم مخالفات تأديبية و إرفاقها بملف التحقيق .

المادة (١٠)

يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات في حدود اختصاص جهة التحقيق ولو لم ترد في البلاغ أو الإحالة .

المادة (١١)

إذا لم يتناول البلاغ أو الشكوى نسبة مخالفة محددة إلى عامل معين فتسمع أقوال الشاكى أو المبلغ ، فإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالفة محددة إلى عامل معين وجب إستجوابه و مواجهته بما يكون قد نجم عن أدلة أو قرائن أسفر عنها التحقيق و تحقيق أوجه دفاعه .


وعلى جهة التحقيق إذا تبين لها من ظاهر الأوراق المحالة إليها أن الواقع محل التحقيق تحتاج إلى فحص أو بحث للمستندات أو كانت معالم المخالفة غير واضحة أو محددة أو لم يتبيّن تحديد المتسبّبين فيها – إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة بإحالاة الأوراق إلى الإدارة المعنية بالتفتيش المالي والإداري أو الإدارة المعنية بالمتابعة الميدانية أو غيرهما بحسب الأحوال ، على أن يبين فيها موضوع التكليف والنقاط المطلوب بحثها أو فحصها وطلب تقرير عن ذلك كله على ألا تجاوز مدة الفحص أربعين يوماً تبدأ من تاريخ تسلمه الجهة المنوط بها إجراء البحث أو الفحص للأوراق .

المادة (١٢)

علي المحقق إذا تبين له من الإطلاع على الأوراق أو أثناء التحقيق عدم الاختصاص ولايأداً أن يبادر بعرض الأمر على السلطة المختصة بمذكرة يوضح بها أسباب عدم الاختصاص واقتراح إحالة الأوراق لجهات الاختصاص المعنية بالتحقيق .


المادة (١٣)

للموظف المحال للتحقيق الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .



محافظة الاسكندرية

الادارة العامة للشئون القانونية



مديرية التنظيم والإدارة

(١٤) المادة

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود ، ويجب علي كل من يستدعي لسماع شهادته من الموظفين أن يبادر إلى ذلك ، فإن أمتنع عن الحضور أو تخلف دون عذر تقبله جهة التحقيق ، أو أمتنع عن الإدلاء بما لديه من معلومات ، قام المحقق بإعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة لمسائلته تأدبيا ، وللمحقق إذا تعذر حضور أحد الشهود أن يطلب منه مذكرة بمعلوماته عن الواقع موضوع التحقيق وتضم بعد التأشير عليها بالنظر والإرفاق بمحضر التحقيق ويثبت مضمونها ، أما إذا كان الشاهد من العاملين بجهة إدارية أخرى فيجوز للمحقق أن يقترح إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

(١٥) المادة

للمحقق في سبيل أداء مهمته اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة التحقيق وله على الأخص ما يأتي :


- ١- الإطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في المحضر والتأشير على كل ورقة يطلع عليها، وإثبات تاريخ الإطلاع، للمحقق ختم الأوراق والسجلات وأية وثائق أخرى يستلزم التحفظ علىها.
- ٢- طلب صورأية أوراق لا يستلزم التحفظ على أصولها أو تدعى المصلحة العامة عدم إرفاقها.
- ٣- طلب رأي أو شهادة أحد شاغلي الوظائف القيادية، علي أن يكون طلب الرأي أو الشهادة كتابياً.
- ٤- إجراء معاينة لمكان الواقعه وإثبات كل ما يتبينه علي وجه الدقة في المحضر وفي محضر مستقل، وفي حالة الإطلاع على السجلات والأوراق يجب إثبات ذلك في المحضر، بهما شخص واف وتأشير على كل ورقة بالنظر والإرفاق وفقاً لما يقدرها المحقق .

(١٦) المادة


إذا كشف التحقيق عن شبهة تزوير في ورقة من الأوراق أو أحد السجلات أو الملفات التي أطلع عليها المحقق، فعليه التحفظ عليها وعرض الأمر على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن وفق أحكام القانون.

(١٧) المادة

علي المحقق إستكمال إجراءات التحقيق ولو طلب من يجري معه التحقيق إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية أو لهيئة مغايرة دون إبداء أي اسانيد قانونية أو أسباب واقعية تبرر مطلبه ، وعليه إفهامه بأن جهة التحقيق هي المختصة ب مباشرة الإجراءات دون سواها وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه وإثبات مضمون أقواله في هذا الخصوص ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وإعداد مذكرة بنتيجة التصرف متضمنه الرد قانوناً علي ما أثاره في هذا الشأن بإعتباره متنازاً ضمنياً عن حق الدفاع .



محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية



مديرية التنظيم والإدارة

(المادة ١٨)

إذا وقع من يجري معه التحقيق أي مخالفة أثناء مباشرة التحقيق معه وتمثل ذلك في إهانته لجهة التحقيق سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو إذدرانه إليها وجب على جهة التحقيق إثبات ذلك بملحوظة في محضر التحقيق ، وإعداد مذكرة منفصلة بما بدر من يجري معه التحقيق وعرض الأوراق علي رئاسته المباشرة للنظر في مدى إمكانية إستكماله التحقيق أو النظر في إحالة الواقعة للتحقيق من خلال عرض مذكرة علي السلطة المختصة وفي هذه الحالة يتم التحقيق بمعرفة محقق آخر لكي لا يكون خصماً و حكماً .

(المادة ١٩)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شهادة ارتكاب جريمة جنائية، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة، ولا يتربّ على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الوحدة في توقيع الجزاء التأديبي بما ثبت في حق المخالف ما لم يكن إثبات المسؤولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية.

(المادة ٢٠)


إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق مع أحد الموظفين تقتضي وقفه إحتياطياً عن العمل ، فعليه أن يعرض الأمر على السلطة المختصة بمذكرة تتضمن موضوع التحقيق ومبراته والمدة التي يقدرها للإيقاف عن العمل بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإذا قرر وقفه عن العمل يتعين إخطار إدارة الموارد البشرية لاستصدار القرار التنفيذي بالوقف وعلمه إعلان الموقوف عن العمل بقرار الوقف وإخطار كل من جهة التحقيق وجهاً عمله لإعلام رئيسه المباشر. ويترتب على وقف الموظف عن العمل وقف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف . ويجب على الإدارة المعنية بإصدار القرار التنفيذي بالوقف عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره . ولا يجوز صرف أجر الموظف كاملاً إلا في الحالتين الآتتين :

أ - إذا لم يرفع الأمر إلى المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف حتى تقرر ما يتبع في شأنه مع مراعاة المسائلة التأديبية للمتسبب في ذلك .

ب - إذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها بشأن نصف الأجر الموقوف خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها . فإذا برأ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جوزي بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإذا جوزي بجزء الفصل أنتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .



مديرية التنظيم والإدارة



محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

(المادة ٢١)

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة الموظف إلى التحقيق وتنتهي بإعداد التقرير النهائي عن نتائج التحقيق.
ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق ثلاثة أشهر، يجوز مدتها لفترة أخرى بموافقة السلطة المختصة.

الفصل الثاني

إنتهاء التحقيق والتصرف فيه

(المادة ٢٢)

على المحقق فور انتهاء التحقيق إعداد مذكرة تتضمن الآتي:

- ١) بياناً وافياً بموضوع التحقيق وما تضمنه من مناقشه الواقع والأدلة، وبيان مدى صحة كل واقعة، ومدى نسبتها إلى موظف محدد، وما تتطوي عليه من خروج على مقتضي الواجب الوظيفي، ويخلص في النهاية إلى تحديد الوصف القانوني للواقعة أو الواقع موضوع التحقيق، مع تحديد مواد الإسناد بالنسبة إلى كل مخالفة على حده والظروف المشددة للواقع أو الواقع محل التحقيق (إن وجدت).
- ٢) الرأي الذي ينتهي إليه من حيث تقرير المسئولية وإقتراح الجزاء أو الإحالـة إلى النيابة الإدارية أو إلى النيابة العامة أو أقتراح الحفظ.

(المادة ٢٣)

تحتفظ النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية، كما تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها. ويتعين على الجهة الإدارية - إدارة الشئون القانونية بالنسبة لسائر المخالفات المرتبطة بالتحقيق أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ويقع باطلأ كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك.

(المادة ٢٤)


علي المحقق ألا يقتصر في التحقيق على تحديد المسئوليات بل يتبعه عليه - كلما أمكن ذلك - تقصي العيوب والأسباب التي أدت إلى وقوع المخالفات وإقتراح الوسائل المجدية لتلقيها مستقبلاً، وله أن يوصي بمذكرة التصرف أياً من التوصيات التي رأت جهة التحقيق أن أي منها تقتضيه مصلحة العمل وفق القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

(المادة ٢٥)

تعرض نتيجة التحقيق على السلطة المختصة للتصرف فيه، ويجوز لها أن تعيد الأوراق لإستيفاء التحقيق، وعلى المحقق تنفيذ ذلك في أقرب وقت وإعادة الأوراق إليها بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه علي ضوء ما تم من إستيفاء التحقيق.



مديرية التنظيم والإدارة



محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

المادة (٢٦)

يكون الحفظ مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية:

أولاً- الحفظ المؤقت:

- (أ) لعدم معرفة الفاعل.
- (ب) لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً- الحفظ القطعي:

- (أ) لعدم الصحة.
- (ب) لعدم المخالفه.
- (ج) لعدم الأهمية.
- (د) لسابقة الفصل فيها.



(ه) الإعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

(و) سقوط الإدعاء التأديبي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفه ، و إذا شكلت المخالفه جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .
(ز) الوفاة .

المادة (٢٧)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف ، هي:

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧- الإحالة إلى المعاش .
- ٨- الفصل من الخدمة .



مديرية التنظيم والإدارة

محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

المادة (٢٨)

يكون الاختصاص بالتصريف في التحقيق على النحو الآتي :

- ١- للرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر، بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة.
- ٢- لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية كل في حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر، بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
- ٣- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.
- ٤- وتكون الجهة المنتدب أو المعارض إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة.

المادة (٢٩)

يجازى الموظف تأديبياً بالجزاء المقرر للمخالفة التأديبية المنصوص عليها بجدول المخالفات والجزاءات التأديبية المرفق في الحدود المقررة قرين كل مخالفة.

ويراعى عند تقدير الجزاء التأديبي أن يتلائم مع خطورة المخالفة التأديبية و جسامتها ، كما يراعى عند هذا التقدير الظروف و الملابسات التي أرتكبت فيها هذه المخالفة والأثار والنتائج المتربعة عليها وسلوك وأداء وإنتاجية الموظف.

المادة (٣٠)

يحق للسيد/ محافظ الاسكندرية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من تلك اللائحة، وتلك الجزاءات هي:

- ١- الإنذار.
 - ٢- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.
 - ٣- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.
 - ٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.
 - ٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة.
- كما يحق لسيادته إبلاغ النيابة العامة إذا ثبت من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية وذلك وفقاً لنص المادة (١٩) من ذات اللائحة.



مديرية التنظيم والإدارة



محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

المادة (٣١)

يعلن الموظف كتابة بقرار الجزاء الموقع عليه وأسبابه بمعرفة قسم الجزاءات التابع لإدارة الموارد البشرية وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدوره ، فإذا أمنتع الموظف عن تسلم الإعلان والتوجيه على صورته ، يتأشر عليه بذلك ، وفي هذه الحالة يكتفي بنشر قرار الجزاء في لوحة الإعلانات .

المادة (٣٢)

ينفذ جزاء الخصم من الأجر الوظيفي المستحق للموظف اعتباراً من أجر الشهر التالي لإعلانه بقرار الجزاء الموقع عليه أو نشره . ولا يجوز أن يزيد الخصم من المرتب عن ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

المادة (٣٣)

لا يجوز معاقبة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل أكثر من مرة .
ولا يعتبر إسترداد الخسائر الناتجة عن المخالفات في حكم الجزاء ولا ينفي المسئولية التأديبية .
وإذا أنتوطت المخالفات على أكثر من وصف تأديبي يوقع الجزاء الأشد ، وإذا كون الفعل المؤثم عدة مخالفات مرتبطة ببعضها البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة اعتبرت مخالفة واحدة ويجازي الموظف عليها بالجزاء المقرر للمخالفة الأشد .

المادة (٣٤)


تودع أوراق التحقيق والجزاء بملف فرعى يلحق بملف خدمة الموظف ، وتحدد صحيفة خاصة بالجزاءات التأديبية تودع بالملف الفرعى المشار إليه تسجل بها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليه وتواترها وأرقام القرارات .
وإذا كان التحقيق قد أسفر عن أكثر من مخالفات فيكتفى بحفظ أوراق التحقيق بملف الأول وتحفظ صورة طبق الأصل منها بملف الباقيين .

المادة (٣٥)


المخالفات الواردة بالجدول المرفق لهذه اللائحة ليست واردة على سبيل الحصر وتمارس سلطة التأديب تحديد المخالفات والجزاء المناسب لها ، ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على إقتراح الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام المحافظة تعديل هذه اللائحة أو إضافة مخالفات جديدة وتفدير الجزاء المناسب لها لمواجهة الظروف والمتغيرات التي قد تطرأ على ساحة العمل الإداري .

المادة (٣٦)

لا تخل الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظفين بمسئولياتهم عن تعويض الأضرار التي ترتب على وقوع المخالفات في الأحوال المقررة قانوناً .



مديرية التنظيم والإدارة



محافظة الاسكندرية

الإدارية العامة للشئون القانونية

(٣٧) ملادة

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضائه الفترات الآتية:

- ١- سنة في حالة الإنذار أو التبيه أو الخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

٢- سنتان في حالة اللوم أو الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً.

٣- ثلات سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثةين يوماً.

٤- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزءي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش.

وتحسب فترات المحوا اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء ، ويتم محو الجزاء بإنقضاء الفترات المشار إليها و ذلك بقرار من السلطة المختصة بناء على عرض الإدارة المختصة بالموارد البشرية دون حاجة إلى تقديم طلب من الموظف ، ويتربّ على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتائجه له .

(٣٨) المقدمة

يجاري بذات الجزاء المقرر للموظف المخالف كل من سهل ارتكاب المخالفة أو تستر على ارتكابها أو عمل على إخفاء معاملتها أو تعمد تضليل التحقيق بشأنها.

الفصل الثالث

الإحالة إلى المحاكمة التأديبية والجناحية والوقف عن العمل بقوة القانون

(٣٩) ملادة

يعتبر الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ إيداع قرار الإحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية.

ويعتبر محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني.

المادة (٤)

كل موظف يحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه ، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائى ، وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنتهاء خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسئoliته التأديبية .



محافظة الإسكندرية

الإدارة العامة للشئون القانونية

مديرية التنظيم والإدارة

الباب الثالث

التظلم من الجزاء

(المادة ٤١)

يعين على الموظف قبل الطعن على قرار الجزاء الموقّع عليه أمام القضاة أن يتظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أو نشره أياً مما أسبق بطلب يقدّمه إلى السلطة المختصة أو السلطة التي وقعت عليه الجزاء، على أن يشتمل التظلم على بيان اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ العمل به أو نشره، ويجب أن يبين موضوع القرار وأسباب تظلمه ويرفق به ما يري تقديمها من مستندات.

(المادة ٤٢)

يختص قسم التظلمات بإدارة الشئون القانونية أو أحد الباحثين القانونيين بها بنظر التظلم وفحصه وإبداء الرأي القانوني فيه والعرض على السلطة المختصة أو السلطة التي وقعت الجزاء بحسب الأحوال مع مراعاة لا يشترك المحقق الذي تولى التحقيق في الموضوع في دراسة التظلم وفحصه.

ويعتبر عدم الرد على تظلم الموظف خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها بمثابة رفض ضمني للتظلم.

الباب الرابع

المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها

(المادة ٤٣)

أولاً:- يكون لمديري المديريات أو السكرتير العام بالنسبة للديوان العام والأحياء الحق في التصرف في حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين ويكون الصرف في أغراض الإجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة باللائحة الخاصة المعتمدة من السيد/وزير المحافظ بكل جهة.

ثانياً:- في حالة التأخير عن الحضور إلى محل العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الحد المسموح به يتم خصم ربع يوم من رصيد الأجازات الإعتيادية للعامل عن كل يوم تأخير، وفي حالة استنفاد رصيد الإجازات الأعتيادية الحالي والسابق المسموح به قانوناً يتم الإحالـة للشئون القانونية لجازاته بالإنذار كحد أدنى وبعد أقصـي خصم خمسة أيام.

ثالثاً:- يعاقب بأي من الجزاءات المبينة بهذه اللائحة كل من ثبت ارتكابه لأحد المخالفات التأديبية وذلك في الحدود المقررة بالجدول المرفق بما لا يخالف أحكام المادة ٦٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مع الأخذ في الإعتبار بأن المخالفات الواردة بالجدول المرفق لهذه اللائحة ليست واردة على سبيل الحصر وتمارس سلطة التأديب تحديد المخالفة والجزاء المناسب لها.

الجزاءات		المخالفات
الحد الأدنى	الحد الأقصى	
أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل		
خصم ١٠ أيام	الإنذار	١) الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول.
مع الحرمان من الأجر عن أيام الانقطاع		
خصم ١٠ أيام	الإنذار	٢) عدم التوقيع حضوراً أو انصرافاً أو كلاماً بدون إذن أو عذر قانوني مقبول.
خصم ١٠ أيام	الإنذار	٣) ترك العمل أو الانصراف قبل مواعيد العمل الرسمية بدون إذن أو عذر مقبول.
خصم ٥ أيام	الإنذار	٤) التأخير عن الحضور لقرار العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الحد المسموح به في حالة إستنفاذ رصيد الإجازات الأعتيادية الحالي والسابق المسموح به قانوناً.
خصم ٣ أيام	الإنذار	٥) عدم إتباع القواعد المقررة للحصول على الإجازات أو تقديم المأموريات المصلحية.
خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	٦) اللاعب في إنتهاء الحضور أو الانصراف أو كلاماً.
ثانياً: مخالفات تتعلق بأداء العمل		
خصم ١٠ أيام	خصم يومين	١) الامتناع عن أداء العمل المنوط به.
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٢) الإهمال أو التقصير أو التراخي أو عدم الدقة في أداء العمل.
خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	٣) تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
خصم ١٠ أيام	خصم يومين	٤) عدم صرف المستحقات المستحقة في مواعيدها المناسبة بدون مبرر.
خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	٥) عدم توريد النقود المحصلة في المواعيد المحددة بدون مبرر أو عذر مقبول.
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٦) عدم تخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة.
خصم ١٠ يوماً	الإنذار	٧) عدم تنفيذ التعليمات الصادرة بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية.
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٨) التخلف عن التدريب بغير عذر مقبول.
ثالثاً: مخالفات تتعلق بنظام العمل		
خصم ١٠ أيام	الإنذار	١) النوم أثناء العمل.
خصم ٦٠ يوماً	خصم ١٥ يوماً	٢) الإهمال أو التقصير أو عدم الدقة في أداء العمل الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو المهنات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصالحها المالية.
خصم ٤٥ يوماً	خصم ٣ أيام	٣) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة.
خصم ٤٥ يوماً	خصم ٥ أيام	٤) إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص.
خصم ٤٥ يوماً	خصم ٥ أيام	٥) الجمع بين وظيفته ووظيفة عامة أخرى.
خصم ٤٥ يوماً	خصم يوم	٦) الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو غير متفق مع مقتضياتها.
خصم ٣٠ يوماً	خصم ٣ أيام	٧) مزاولة أعمال تجارية تتصل بأعمال وظيفته أو أن تكون للموظف مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

خصم ٣٠ يوما	خصم يوم	٨) الإشتراك في تنظيم إجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة أو من تفظه مع مراعاة أحكام قوانين التنظيمات النقابية.
خصم ٣٠ يوما	الإنذار	٩) الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الوظيفة بما لا يؤدي إلى الإضرار بالنفس و المال.
خصم ١٥ يوما	خصم يوم	١٠) عدم المحافظة على ممتلكات أو أموال الوحدة التي يعمل بها أو عدم مراعاة صيانتها.
خصم ١٥ يوما	خصم يوم	١١) إستئجار أراضي أو عقارات بقصد إستغلالها في الدائرة التي يؤدي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.
خصم ١٥ يوما	خصم يوم	١٢) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها أو القواعد المنظمة لسير العمل أو مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص مع التشديد في حالة مخالفة الإجراءات الاحترازية الصادرة من السلطة المختصة لمواجهة أي أوبئة أو أمراض.
خصم ١٠ يوما	خصم يوم	١٣) إحتفاظ الموظف لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو تزعه هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به أو الإحتفاظ بصورة أي وثيقة رسمية ذات طابع سري.
خصم ٥ أيام	الإنذار	١٤) عدم إبلاغ الوحدة التي يعمل بها بمحل إقامته أو حاليه الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
خصم ١٠ أيام	الإنذار	١٥) تأدبة أعمال للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة مع مراعاة ما ورد بالمادة ١٠/١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
خصم ١٠ أيام	الإنذار	١٦) عدم التعاون مع الرؤساء أو الزملاء بدون مبرر أو عذر مقبول في أداء الواجبات الوظيفية التي يكلف بها لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة ولو في غير مواعيد العمل الرسمية.
خصم ٥ أيام	الإنذار	١٧) عدم تنفيذ الموظف للأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
خصم ٥ أيام	الإنذار	١٨) مزاولة أية أعمال أو القيام بأية نشطة من شأنها أن تؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسئولياته الوظيفية أو كل ما يتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى.
خصم ٥ أيام	الإنذار	١٩) تأدبة أعمال للغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة.
خصم ٤٥ يوما	خصم ٥ أيام	٢٠) استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.
خصم ٥ أيام	الإنذار	٢١) الإشتراك في جمع التبرعات أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية دون الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً لقوانين واللوائح.

خصم ٥ أيام	الإنذار	٢٢) عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بالبيانات والمستندات أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضي قانون إنشائه دون مبرر أو عذر مقبول وكذا عدم الرد على مناقضاته أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها.
خصم ٥ أيام	الإنذار	٢٣) عدم الرد على مكاتبات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بصفة عامة بدون مبرر أو عذر مقبول أو تأخير الرد عليها أو المماطلة والتسويف.
خصم ٥ أيام	الإنذار	٢٤) عدم موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضي قانون إنشائه دون مبرر أو عذر مقبول.
خصم ٣ أيام	الإنذار	٢٥) عدم الرد على مكاتبات أية جهة إدارية بصفة عامة بدون مبرر أو عذر مقبول أو تأخير الرد عليها أو المماطلة والتسويف.
خصم ٣ أيام	الإنذار	٢٦) العمل تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى دون إبلاغ الرئيس الأعلى خلال ١٥ يوماً.
خصم ٤٥ يوماً	خصم ٥ أيام	٢٧) مخالفه إجراءات الأمن العام والخاص التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة
الوقف عن العمل ثلاثة شهور	خصم ٦٠ يوماً	٢٨) طلب أو قبول هدايا أو مكافآت أو عموله أو قرض أو أية مزايا عينية بمناسبة القيام بأداء واجبات الوظيفة.

رابعاً : مخالفات تتعلق بالسلوك

خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	١) الشهادة بما يخالف الحقيقة في التحقيقات الإدارية أو التخلف أو الامتناع عن الأداء بالشهادة بدون عذر مقبول.
الإحاله إلى المحاكمة التأديبية	خصم ١٥ يوماً	٢) وجود العامل في محل العمل في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر وكذا شرب الخمر أو المخدرات في محل العمل.
خصم ٦٠ يوماً	خصم ٣٠ يوماً	٣) اللجوء إلى العنف أو التهديد لحمل غيره من العاملين على أداء مشروع مكلف به.
خصم ٦٠ يوماً	خصم ٥ أيام	٤) إهانة أحد العاملين بالإشارة أو القول أو التهديد أو السب أو القذف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.
خصم ٣٠ يوماً	خصم ٥ أيام	٥) التحدث بأسلوب غير لائق مع الرؤساء أو الزملاء أو الجمهور.
خصم ٣٠ يوماً	خصم ٥ أيام	٦) التشاجر مع الزملاء في أماكن العمل.
خصم ٦٠ يوماً	خصم ٣ أيام	٧) استغلال الوظيفة لاستراق السمع أو تسجيل المكالمات أو نقلها عن طريق جهاز من الأجهزة.
خصم ٦٠ يوماً	خصم ٣ أيام	٨) تصوير زملائه بالعمل أو التسجيل لمحادثاتهم أثناء العمل بما من شأنه الإضرار بهم
خصم ٦٠ يوماً	خصم ٥ أيام	٩) ارتكاب أفعال تخرج عن مقتضي اللياقة في أماكن العمل.
خصم ٣٠ يوم	خصم ٥ أيام	١٠) إفتعال إصابة بالنفس أو زيادة الإصابة بقصد الحصول على اجازة مرضية أو صرف تعويض.
خصم ٣٠ يوم	خصم ٥ أيام	١١) سوء معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المعتمد في أداء الخدمة أو تأخيرها أو إساءة إستعمال السلطة.
خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	١٢) التمارض.

خصم ٥ أيام	الإنذار	(١٣) مباشرةً للأعمال التي تتفاف مع العحيدة والتجرد والإلتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية.
خصم ٥ أيام	الإنذار	(١٤) سوء إستعمال حق الشكوى أو تقديم شكوى تتضمن لفاظ غير لائقة أو وقائع غير صحيحة في حق زملاء العمل أو الرؤساء.

خامساً : مخالفات جسيمة

الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	١) تخريب مباني العمل أو أملاكه أو إضرام النار عمدًا في أمواله الثابتة أو المنقوله بقصد الإضرار
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٢) إرتكاب الموظف بصفته الرسمية تزويرًا في السجلات أو الأوراق أو المحاضر أو الوثائق أو إمضاءات أو الأختام
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٣) إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزوير مستندات مما يوجد في حوزته بصفته الوظيفية.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٤) إرتكاب فعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٥) الامتناع عن أداء العمل المنوط به إذا أدى ذلك إلى تعريض النفس أو المال للخطر
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٦) الاتفاق مع الغير على أداء العمل المنوط به إذا أدى ذلك إلى تعريض النفس أو المال للخطر.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٧) تقديم مستندات مزورة لجهة عمله للحصول على منفعة مع علمه بتزوير هذه المستندات.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٨) تعمد ضرب أو جرح الغير أثناء تأدية العمل أو بسببه.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٩) جمع نقود لأي فرد أو لأي هيئة أو توزيع منشورات أو جمع إمضاءات لأغراض غير مشروعه وكذا إستغلال النفوذ الوظيفي.

سادساً : مخالفات تتعلق بالوحدة الوطنية والسلم العام

الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	١) مباشرةً إي نشاط وإثبات أي «سلوك من شأنه تكدير الأمان أو التأثير على السلام الاجتماعي أو أي عمل يفقد الموظف حسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغليها.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٢) التحرير أو التدبير أو المشاركة في تجمهر يؤدي إلى إثارة الموظفين.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٣) الإضراب عن العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٤) تصوير أو نسخ أو طبع أي أوراق تضر بالوحدة الوطنية أو السلم العام
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٥) ترويج الشائعات والأكاذيب التي يترتب عليها الإضرار بالوحدة الوطنية.
الإحالات إلى المحاكمة التأديبية	٦) تفوه الموظف بما لا يتفق والإحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل.

سابعاً : مخالفات تتعلق بممارسة نشاط سياسي

خصم ١٠ أيام	خصم يوم	١) التعبير عن الآراء السياسية داخل جهة العمل أو خارجها بصفته الوظيفية.
خصم ٤٥ يوماً	خصم ١٠ أيام	٢) ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته.
خصم ٤٥ يوماً	خصم ١٠ أيام	٣) جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو الدعاية أو الترويج لها داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته.

ثامناً : مخالفات تتعلق بالتعامل مع أجهزة الاعلام و النشر والصحافة و وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت

خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	١) التعبير عن رأيه على تلك المواقع بصفته الوظيفية .
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٢) النشر على المواقع الشخصية ما يمثل أو يدعي أنه يمثل موقف جهة العمل التي ينتمي إليها بغير ترخيص من السلطة المختصة .
خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	٣) التعبير عن رأي أو اتجاه معين دون عرض بيان يوضح أن ما يقوم به من أنشطة و ما يقدمه من تعليقات على هذا الموقع إنما يمثل آراءه الشخصية ولا يعبر عن رأي الجهة التي يعمل بها .
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٤) إبداء رأي سلبي أو تقديم شكوى تخص جهة عمله في حسابه الشخصي لغير الجهات المختصة .
خصم ٣٠ يوماً	خصم ٥ أيام	٥) كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسيء إلى جهة عمله أو المسئولين فيها أو إلى الحكومة بشكل عام أو أية جهة خاصة أخرى .
خصم ١٥ يوماً	خصم ٣ أيام	٦) استخدام موقع التواصل أثناء وقت العمل في غير أغراض العمل .
خصم ٣٠ يوماً	خصم ٥ أيام	٧) عدم المحافظة على أسرار العمل ، ونشر أو الأداء بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بوظيفته أو بسياسات وإستراتيجيات جهة عمله إلى أجهزة الإعلام ودور الصحافة والنشر أو أي وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام دون الحصول على تصريح بذلك من الرئيس المختص .

من ديوان عامر محافظة الاسكندرية

مدير عام

الادارة العامة للشئون القانونية

أ/ محمد عبدالهادي

كبير باحثين - مدير إدارة التحقيقات

بالادارة العامة للشئون القانونية

ماهر

أ/ نايف محمد

محقق

بالادارة العامة للشئون القانونية

أ/ محمود عبد الصبور

مدير مديرية التنظيم والإدارة

وكيل مديرية التنظيم والإدارة

الباحث القانوني

بالادارة العامة للخدمة المدنية

أحمد فتحي محمد

أ/ محمد يسري محمد

محافظة الاسكندرية

أ/ سحر سليم عثمان


محافظة الاسكندرية

خالد رمضان حاصل

بالادارة العامة للخدمة المدنية

يعتمد ، ،

محافظ الاسكندرية
اللواء / محمد الشريف



مديرية التنظيم والإدارة



محافظة الاسكندرية
الادارة العامة للشئون القانونية

الفهرس

الصفحة	المواد	الموضوع
١	١	الباب الأول أحكام عامة
١	من ٢ إلى ٤٠	الباب الثاني إجراءات التحقيق والتصرف فيه
٦ من ١ إلى	٢١ من ٢ إلى	الفصل الأول إجراءات التحقيق
١٠ من ٦ إلى	٣٨ من ٢٢ إلى	الفصل الثاني إنتهاء التحقيق
١٠	٤٠ من ٣٩ إلى	الفصل الثالث الإحالة إلى المحاكمة التأديبية والجنائية والوقف عن العمل بقوة القانون
١١	٤٢ من ٤١ إلى	الباب الثالث التظلم من الجزاء
١٦ من ١١ إلى	٤٣	الباب الرابع المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها

فهرس جدول المخالفات

الصفحة	البنود	
١٢	من ٦ إلى ١	أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
١١	من ٨ إلى ١	ثانياً: مخالفات تتعلق بأداء العمل
١٤ من ١٢ إلى ١	٢٨ من ١ إلى ١٤	ثالثاً: مخالفات تتعلق بنظام العمل
١٥ من ١٤ إلى ١٥	١٤ من ١ إلى ١٤	رابعاً : مخالفات تتعلق بالسلوك
١٥	٩ من ١ إلى ١	خامساً: مخالفات جسيمة
١٥	٦ من ١ إلى ١	سادساً: مخالفات تتعلق بالوحدة الوطنية والسلم العام
١٥	٣ من ١ إلى ١	سابعاً: مخالفات تتعلق بممارسة نشاط سياسي
١٦	٧ من ١ إلى ١	ثامناً : مخالفات تتعلق بالتعامل مع أجهزة الاعلام و النشر و الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي علي شبكة الانترنت